عن رجل اشترى طعام قرية بعينه فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه و
روى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت اباعبد الله عليه السلم قلت انا نشترى الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال
لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترى الثمرة
ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل و
الكرم ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشترى الثمرة المسماة من الارض فهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال وقد اختصموا فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا
يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه و
لكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى
انه ليبيع ويستثنى اوساقا يعني اباعبد الله عم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى
زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا
الا ان يشترى معها شيئا من غيرها رطبة او بقلة فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذه النخل
وهذه الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشترى في الرطبة والبقل
قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت
الورق فى شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت اباعبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم
قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي
الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم قلت اعطى الرجل
الثمن عشرين دينارا او اقول له اذا قامت ثمرتك بشئ فهى لى بذلك الثمن ان رضيت اخذت
وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمّى

شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عم عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به و
روى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشترى المتاع بنظرة فيجئ الرجل فيقول
بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك
قال فاسترجعت فقلت هلكنا فقال لم قلت لان ما فى الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشترى منى ولو
وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون
لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يقول له الرجل اشترى منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب
اشتريه منك كذا وكذا وانما يشترى للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشترى منك فكرهه و
روى عن بشار بن يسار قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يبيع المتاع بنساء ايشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى فقال هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله
وياخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في
نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي او المروزي او القوهي
فيشترى الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال
ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله
عليه السلم انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء
ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك
قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال قدم لابي عبد الله عم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذه بده دوازده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)